

الإجابة النموذجية لمقياس قانون التنظم القضائي 2

السداسي الثاني الدورة العادية المجموعة أ

السؤال الأول:

س1: قواعد الإختصاص الإقليمي هي القواعد المبنية للجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع بناء على معيار جغرافي وهي من النظام العام.

ج1: صحيح وليس في جميع الحالات.

1- بالنسبة لجهات القضاء الإداري قواعد الإختصاص المحلي من النظام العام المادة 807 ق.إ.م.إ.

_ بالنسبة لجهات القضاء العادي فليست من النظام العام حيث أكدت المادة 45 من ق.إ.م.إ إمكانية مخالفتها بالنسبة للخصوم (م46) بشرط التوقيع على تصريح بطلب التقاضي أو بالنسبة للتجار (م45) من نفس القانون.

السؤال الثاني: تختص المحاكم العسكرية بالفصل في جميع المنازعات التي يكون أحد أطرافها عسكرياً أو شبه عسكري.

ج: صحيح وليس في جميع الحالات

وهو ما يُعرف بالمعيار الشخصي المحدد لإختصاص المحكمة العسكرية بالإضافة إلى المعيار الموضوعي الذي يتعلق بالجرائم العسكرية البحتة مثل مخالفة التعليمات وجريمة الفرار وجريمة العصيان...

السؤال الثالث: المحاكم الإدارية للإستئناف هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية - خطأ.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى (800 ق إ م إ) بينما المحاكم الإدارية للإستئناف تختص بالنظر في إستئناف الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الادارية.

السؤال الرابع: محكمة التنازع هي جهة قضائية متخصصة بالفصل في نوع معين من النزاعات.

الجواب: محكمة التنازع هي هيئة قضائية تتولى الفصل في تنازع الإختصاص بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري بالإضافة إلى تحديد مهام إختصاص الجهات القضائية بصدد الفصل في المنازعات التي تعرض عليها.